

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما مقدار الواجب فيها .

فصل : و أما مقدار الواجب فيها فربع العشر و هو خمسة من مائتين للأحاديث التي رويناه إذ المقادير لا تعرف إلا توقيفا .

و قوله صلى الله عليه وسلم : [هاتوا ربع عشور أموالكم و خمسة من مائتين ربع عشرها]
و أما صدقة الواجب فنذكرها إن شاء الله تعالى